والى ما دلالته ظاهرة غير قطعية يجب اعتقاد وجوب
عملا وعملا وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء الجملة وانما
قد يختلفون في بعض الاخبار هل تقوم قطعي السند او غير
قطعيه وقطعي الدلالة او غير قطعيا ولهم في ذلك كلام
مبسوط في فن الحديث يعلم بالوقوف عليه انتفو
على وجوب العمل به في الاحكام الشرعية العملية فان كان
قد تضمن حكما علميا كالوعيد ونحوه فقد اختلفوا
فيه فذهب طوايف من الفقهاء الى ان خبر الواحد العدل
اذا تضمن وعيدا على فعل فانه يجب العمل به في تحريم ذلك
الفعل ولا يعمل به في الوعيد قالوا لان الوعيد من الامور
العلمية فلا يثبت الا بما يفيد العلم
من الفقهاء وعامة السلف الى ان هذه الاحاديث حجة
في جميع ما تضمنته من العمل والوعيد فان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم والتابعين بعدهم ما زالوا يثبتون
بهذه الاحاديث الوعيد كما يثبتون بها العمل ويستدلون
بها على ثبوت الوعيد الذي فيها للفاعل علما في الجملة وهذا منتشر
عنهم في احاديثهم وفتاويهم وذلك ان الوعيد من جملة
الاحكام الشرعية التي تثبت بالادلة القطعية تارة
وبالظنية اخرى وهذا المقام مبسوط في محاله فليرجع
اليه من رام زيادة ايضاحه لكن انا نشير ايها السائل
ان جلالة مقامهم وبقاءهم سعادة يرزقهم الله وفضل له فيه
في الحكم في نفس الامر كما اوضحته لك فيما مر وكما انا نالله
عليك ممن كلامهم عن انفسهم وكلام غيرهم عنهم في الشان

من

من تخذير سلف الامة من الصحابة والتابعين وتابعيهم
ولا سيما الاربعة الائمة رضي الله عنهم وحضهم على وجوب
العمل به مع مخالفة راي كاين من كان ما روي
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عروة نهى ابو
بكر وعمر عن المتعة فقال ابن عباس ارهم سيهلكون
اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون قال
ابو بكر وعمر يعني متعة الحج اي فسخ الحج في العمرة وفي
رواية يوشك ان ينزل عليكم حجارة من السماء اكاسبعي
ابو الدرداء من يعذرني من معاوية احدثه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني برايه لا اساكنك
ببلد انت فيه عبادة بن الصامت مثله بمعناه وكلي
نقل وصله حافظ المغرب ابن عبد البر في مؤلفاته
باسانيد جيدة حذفناها اختصارا روضة
العلوم الزيدية من كتب الحنفية قيل لابي حنيفة
رضي الله عنه اذا قلت قولا وكتاب الله يخالفه اتركوا
قولي بكتاب الله فقيل اذا كان خبر الرسول يخالفه فقال
اتركوا قولي بخبر الرسول فقيل اذا كان قول الصحابي يخالفه
قال اتركوا قولي بقول الصحابي عنه ابن القيم من
يوسف انه قال لا يحل لاحد ان يقول ما لم يعلم من اين
قلناه نقل ايضا عن زفر بن الهذيل والى يوسف
وعافية بن يزيد واخرين ومعنى عليه من اين قالوه علم
مجتهد ودليله ذكره ابو الليث السمرقندي وجماعة

Copyright © King Saud University